

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة

حتى عام ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعاد تخصيص قطع الأراضى المبينة فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة

وفقاً للخرائط والإحداثيات المرفقة ؛

القطعة الأولى : بمساحة ١١,٩ فدان ، بناحية مركز بدر - محافظة البحيرة ،

ويرمز لها بحرف (أ) .

القطعة الثانية : بمساحة ١٧,٧٨ فدان ، بناحية مركز بدر - محافظة البحيرة ،
ويرمز لها بحرف (ب) .

القطعة الثالثة : بمساحة ٤٣,٢٣ فدان ، بناحية المنشأة - محافظة سوهاج ،
ويرمز لها بحرف (ج) .

القطعة الرابعة : بمساحة ١١٠,٠٧ فدان ، بناحية مركز جرجا - محافظة سوهاج ،
ويرمز لها بحرف (د) .

القطعة الخامسة : بمساحة ٢٧,٤٦ فدان ، بناحية الخطاطبة - محافظة المنوفية ،
ويرمز لها بحرف (هـ) .

القطعة السادسة : بمساحة ٣٥,١١ فدان ، بناحية الوادى الأسيوطى - محافظة أسيوط ،
ويرمز لها بحرف (و) .

لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، لاستخدامها فى نشاط
الاستصلاح والاستزراع وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن ، وبما يضمن عدم
مسئولية الدولة عن إيجاد مصدر رى بديل فى حالة نضوب الخزان الجوفى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ١ يوليوسنة ٢٠١٧م) .

عبد الفتاح السيسى







